

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ شوال سنة ١٤٢٣
الموافق (٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢)

العدد ٢٠٦
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٢ لسنة ٦٩٢ : قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢
٥ ٢٠١٢ لسنة ٦٩٥ : قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٢
٩ ٢٠١٢ لسنة ٦٩٦ : قرار رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن فرض رسم صادر على الجلود ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على بعض
أصناف الجلود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة ؛

وعلى كتابى غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود ؛

وعلى كتاب هيئة الخدمات البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٣/٨/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستثنى جلود الحمير من حظر تصدير الجلود الوارد بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١
المشار إليه فى حدود كمية مقدارها ٨٠٠٠ جلد حمار / سنوياً ، على أن تصدر الموافقات
التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة
وفى حدود الحصص السنوية .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من جلود الحمير :

الرسم جنيه / جلدة	الصنف
٥٠	جلد حمير خام
٣٠	جلد حمير محنط

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإخطار قطاع التجارة الخارجية بصفة دورية وفورية بصورة من الموافقات التصديرية التى يتم إصدارها ، على أن يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتسنيق مع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمتابعة وإحكام الرقابة على ما يتم تصديره فى حدود الحصة السنوية المسموح بتصديرها . تقوم لجنة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بالتأكد من أن الأصناف المصدرة هى جلود حمير وليست من الأصناف المحظور تصديرها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن توقيع جزاءات على بعض المصدرين

مخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥ ، ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ ، ٥٢٣ ، ٤١٣ لسنة ٢٠١٢
بشأن إنذار وإيقاف وإلغاء قيد بعض الشركات ؛
وعلى توصيات اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٢ والمشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٨/٨/٢٠١٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يوقع جزاء الإنذار على الشركات التالية تطبيقاً لأحكام المادة (٦١) من القرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وهى :

شركة الإشراف للتخليص الجمركى والاستيراد والتصدير

سجل مصدرين رقم : (٤٤٨٢٥) .

عنوانها : ٣ ش سيدى أبو شوشة - قسم الجمرك - الإسكندرية .

شركة الرومانية للتجارة والتوزيع وعموم الاستيراد والتصدير (شيماء السيد سيد

أحمد عبد المجيد)

سجل مصدرين رقم : (٦٩٨٣٤) .

عنوانها : ٢١ شارع بديع خيرى / ٢ سابقاً منشية النزهة - قسم باب شرق -

الإسكندرية .

شركة سبيد speed للتوريدات العمومية والاستيراد والتصدير وتوزيع الأسمت

(محمد السيد محمد خضر وشركاه)

سجل مصدرين رقم : (٢٥٨٠٩) .

عنوانها : ٣٣١ شارع ٢٣ يوليو - عمارة السجل التجارى - شقة ١١ - السويس .

شركة التفريد للتصدير (محمد عبد الحسيب معبد عبد الله)

سجل مصدرين رقم : (٦٨٥٣٩) .

عنوانها : ١ ش عبده الحامولى من ٩ أحمد سعيد - الظاهر - القاهرة .

شركة برداويلى كومبانى (على على محمد دياب وشركاه)

سجل مصدرين رقم : (١٦٠٦١) .

عنوانها : ١٠ ش أمير اللواء - السبتية - بولاق - القاهرة .

شركة العزيز لتعبئة وتصدير الزيوت النباتية (عبد العزيز بكر عبد العزيز خفاجى)

سجل مصدرين رقم : (٧٧٣٢٦) .

عنوانها : ميت علوان - آخر ش الخليفة المأمون - ملك بكر عبد العزيز خفاجى -

كفر الشيخ .

مؤسسة النهى للاستيراد والتجارة والتصدير (عبد العزيز إبراهيم البلتاجى)

سجل مصدرين رقم : (٢٥٩١٥) .

عنوانها : ش الفنارات ببورتوفيق - عمارة (٥) شقة رقم ٣ - السويس .

شركة المنار الدولية للتصدير والاستيراد (محمود القهوجى وشركاه)

سجل مصدرين رقم : (٢٢٤٥١) .

عنوانها : ١٣ ش الإبيارى من ش الغرفة التجارية - برج كونكوردي سنتر -
العطارين - الإسكندرية .

شركة سارشين الدولية للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية

(نبيل محمد الناجى إمام على) .

سجل مصدرين رقم : (٧٦٤٩٧) .

عنوانها : ش عبد القادر طه - ملك طارق محمد الناجى - فاقوس - الشرقية .

(المادة الثانية)

يوقع جزاء الإيقاف عن ممارسة التصدير لمدة عام على الشركات التالية

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وهى :

شركة ترانزورلد لوجيستيكس إيجيبت (ش.م.م)

سجل مصدرين رقم : (٤٥٨١٣) .

عنوانها : ٤٠٢ الدور ٤ - عمارة لؤلؤة الفراغنة رقم ٢٤ شارع بنى العباسى
وشارع نوح أفندى المتفرع من شارع السلطان حسين - الإسكندرية .

شركة الفتح للاستيراد والتصدير (نشوة إسماعيل عبد السلام أحمد الجمل)

سجل مصدرين رقم : (٧٠٦١٩) .

عنوانها : المدينة الصناعية القديمة - خلف المسلة بملك فتح الرحمن الشافعى -
بندر أسوان - أسوان .

شركة سى هورس تريد (أحمد محمد السيد عباس)

سجل مصدرين رقم : (٤٥٠٩١) .

عنوانها : ٧ ش شهر العسل أمام فندق النقابة - البيطاش - قسم الدخيلة -
الإسكندرية .

شركة دنياهوم (إبراهيم نصر إبراهيم بدوى)

سجل مصدرين رقم : (٤٥٢٨٢) .

عنوانها : ٢٠ ش إبراهيم صبرى - الإبراهيمية - شرقى - الإسكندرية .

شركة الهرم لاستصلاح الأراضى (خميس محمد خميس محمد)

سجل مصدرين رقم : (٧٥٠٨٨) .

عنوانها : ش المعز لدين الله الفاطمى - وكالة الربيع - الجمالية - القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُلغى قيد الشركات التالية من سجل المصدرين تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣)

من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وهى :

شركة تو إم ٢ M إسكندرية الدولية الهولندية تصدير واستيراد ونقل لحساب الغير

(محمد ياسين وشريكه)

سجل مصدرين رقم : (٤٥٠٥٧) .

عنوانها : ش السيد نصر - المنذرة - المنتزه - الإسكندرية .

شركة أطلس لخدمات الشحن (محمود سيد على إبراهيم)

سجل مصدرين رقم : (٢٧٤٨١) .

عنوانها : ١ ش المقاولون العرب - ميدان بقطر - النزهة - مصر الجديدة - القاهرة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢

فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة

وفضلات المعادن وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ٢٠١٢/٩/١٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٢/٨/٢٨ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على أصناف خامات وخردة المعادن الواردة فى الجدول التالى

وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

بند جمركى	الصنف	قيمة الرسم (جنيه/طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	٨٠٠٠
7402.00	نحاس غير نقى ، أقطاب موجية (انودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى .	
74.03	نحاس نقى وخلات نحاسية بأشكال خام .	
7404.00	فضلات وخردة نحاس .	
7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	
78.01	رصاص بأشكال خام .	٣٠٠٠
7802.00	خردة وفضلات من رصاص .	
7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر) .	٦٥٠
من البند (7204.30)	خردة وفضلات من حديد مطلى بالقصدير .	
7204.41	خردة وفضلات رقائى وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتى البصم والتقطيع وإن كانت فى حزم .	
7204.49	غيرها من خردة وفضلات (بما فيها خردة الصفيح المكيوس من علب المواد الغذائية والكيمياوية) .	
من البند (7204.50)	خردة وفضلات آخر من سبائك (اينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد .	
7204.21	خردة وفضلات من خلأط صلب مقاوم للصدأ .	٧٥٠
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلأط صلب .	
من البند (7204.30)	خردة وفضلات من حديد صلب مطلى بالقصدير .	
من البند (7204.50)	خردة وفضلات آخر من سبائك (اينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الصلب .	
7602.00	خردة وفضلات من ألومنيوم .	٢٥٠٠
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة من عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .	١٠٠٠
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	
79.01	زنك بأشكال خام .	
7902.00	خردة وفضلات من زنك .	
79.03	أثرية ومساحيق ورقائى من زنك .	

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن بواقع (١٦٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت) بواقع (١٢٠٠) جنيه للطن .

(المادة الرابعة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٤
صدر فى ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٣٤ س ٢٠١٢ - ١٧٨٦